

## المحكمة الإدارية العليا

### تقرير بالطعن

انه في يوم السبت الموافق 16 / 02 / 2013

أمامنا نحن مراقب شؤون المحكمة الإدارية العليا.

حضر السيد الأستاذ/ طاهر عطية أبو النصر المحامي المقبول للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا وكيلًا عن السيد / عماد مبارك حسن بصفته الممثل القانوني لمؤسسة حرية الفكر والتعبير ومحلل المختار 4 شارع أحمد باشا جاردن سيتي - القاهرة

وقرر بالطعن علي الحكم الصادر بتاريخ 2013/2/9 من محكمة القضاء الإداري \_دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار ( الدائرة السابعة ) في الدعوي رقم 60693 لسنة 66 ق والذي قضى في منطوقه بالآتي

### حكمت المحكمة :

أولاً : بقبول تدخل مؤسسة حرية الفكر والتعبير انضمامياً في الدعوى.

ثانياً : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثاني .

ثالثاً : بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ ما يلزم لغلق الموقع المشار إليه لمدة شهر ، وحجب وحظر جميع المواقع والروابط الالكترونية على الانترنت التي تعرض مقاطع الفيلم المسيء للرسول الكريم صلى

الله عليه وسلم تحت مسميات مختلفة، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع

ضد:

السيد / محمد حامد سالم سيد

الوقائع:

أقام المطعون ضده الدعوى الصادر فيها حكم محكمة القضاء الإداري رقم 60693 لسنة 66 ق محل هذا الطعن ضد كل من رئيس مجلس الوزراء وآخرين بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة "الدائرة الأولى" بتاريخ 2012/9/18 طلب في ختامها الحكم

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً .

ثانياً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السليبي بالامتناع عن حجب وحظر موقع اليوتيوب ([www.youtube.com](http://www.youtube.com)) بشبكة المعلومات الدولية الانترنت داخل مصر وما يترتب على ذلك من آثار أخصها حجب وحظر جميع المواقع والروابط الالكترونية على الانترنت التي تعرض مقاطع الفيلم المسيء للرسول ، وحجب جميع المواقع والروابط الالكترونية التي تعرض مقاطع فيديو مناهضة للإسلام على الانترنت وتنفيذ الحكم بمسودته

ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقد أحييت الدعوى من الدائرة الأولى للدائرة السابعة وتداولت بالجلسات وقد تدخل الطاعن بصفته بجلسة 2013/1/12 تدخلًا انضماميًا إلي المدعي عليهم، وذلك بعد استيفاء إجراءات التدخل وإعلان الخصوم كما هو موضح في الحكم المطعون فيه.

وإذ تداولت الدعوى بجلساتها أمام محكمة القضاء الإداري علي النحو الثابت بمحاضرها حتى صدر الحكم الطعين، وحيث أن هذا الحكم لم يصادف قبولاً لدي الطاعن، لانتهاء القرار الإداري، وانتهاك الحكم لحقوق الطاعن في التعبير، والمعرفة، وحرية

استخدام الإنترنت، وغيرها من الأسباب، فإن الطاعن يلجأ إلى المحكمة الإدارية العليا طالباً وقف تنفيذ الحكم وإلغائه للأسباب الآتي تفصيلها.

## أسباب الطعن:

### أولاً: حول الصفة والمصلحة

على الرغم من أن الحكم الطعين قد انتهى إلى قبول التدخل شكلاً وهو ما يعني توافر الصفة والمصلحة وجاءت أسباب الحكم لتوضح توافر شرطي الصفة والمصلحة في مؤسسة حرية الفكر والتعبير والتي يمثلها الطاعن إلا أن الطاعن يهمله بيان الآتي :

تنص المادة 3 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن

لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون

كما تنص المادة 12 من قانون مجلس الدولة على أن "

" لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية "

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في تعريفها للمصلحة الشخصية اللازمة لقبول دعوى الإلغاء أكدت ذات ما انتهى إليه القضاء الإداري من أنه لا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق مسه القرار المطعون فيه بل يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أو أدبية في طلب الإلغاء بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنه أن تجعله يؤثر فيه تأثيراً مباشراً "

فضلا عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه يمس جميع المواطنين لأنه يعوق تدفق المعلومات والتعبير عن الرأي عبر المواقع المقضي بحجبها وخصوصاً موقع " يوتيوب " .

وقد انتهى الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بصفة الطاعن باعتباره متدخل انضمامي إلى أن:

" وحيث إنه عن الطلب المقدم من مؤسسة حرية الفكر والتعبير للتدخل انضمامياً في الدعوى بطلب الحكم برفض طلبات المدعي في الشقين العاجل والموضوعي ، فإن المؤسسة تهم بحرية الفكر والإبداع ، وهي إحدى مؤسسات المجتمع المدني ،

كما تتمتع بحقوق الاتصال والمعرفة بوصفها تعبيراً عن حاجة إنسانية أساسية وأساساً لكل مواطن اجتماعي، يثبت الحق فيه للأفراد، كما يثبت للمجتمعات التي تتكون منهم ، فضلاً عن الحق في التواصل الإنساني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي مع الآخر في الداخل والخارج ، الأمر الذي يجعلها . ويجعل ممثليها . من المستخدمين لخدمات الإنترنت والمواقع والروابط الالكترونية عليه محل القرار المطعون فيه والذين تتأثر مراكزهم القانونية بقطع وحجب تلك الخدمات والمواقع والروابط ، الأمر الذي يتوفر معه للمؤسسة المتدخلة انضمامياً الصفة والمصلحة الواجبين لقبول تدخلها الانضمامي ، فضلاً عن اتخاذها إجراءات التدخل على النحو المقرر قانوناً بإثباته بمحضر الجلسة ثم بإبدائه بصحيفة معلنة للخصوم بعد سداد الرسم المقرر، الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول تدخلها انضمامياً في الدعوى بالطلبات الأنفة الذكر.

وبقبول تدخل الطاعن أمام المحكمة المطعون على حكمها يصبح المتدخل انضمامياً ذو صفة في الدعوى باعتباره صادر ضد أحد المدعى عليهم في هذه الدعوى ابتداء .

### ثانياً: انتفاء القرار الإداري الواجب الطعن عليه .

أقام المطعون ضده الأول دعواه طالباً طلباته الموضحة في صدر صحيفة الطعن، والتي أجابته محكمة القضاء الإداري إليها، وذلك دون أن يقدم للمحكمة ما يثبت سعيه لاستنهاض جهة الإدارة لإصدار قرار إداري بحجب أو حظر المواقع الإلكترونية التي حكمت المحكمة بحظرها وعلى رأسها موقع ( يوتيوب )، وهو ما ينفي عن المطعون ضده الأول المركز القانوني الذي يجب أن يتوافر له حتى تكون له صفة ومصلحة في إقامة الدعوى وقبولها شكلاً، وهو ما لا يمكن إثباته إلا إذا قدم المطعون ضده ما يفيد قيامه بتقديم طلب إلى جهة الإدارة كي تصدر قرار إداري يحقق مصلحة مشروعة له، وهو ما لم يفعله المطعون ضده حتى يمكن للمحكمة الوقوف على القرار الإداري محل الطعن، وحتى يتبين للمحكمة التي أصدرت الحكم حدود وملاح هذا القرار، والمراكز القانونية للخصوم في الدعوى، خاصة المدعى عليهم الذين يجب أن يثبت المدعي تقاعسهم عن إجابه لطلبه بإصدار القرار الذي يرى فيه تحقيقاً لمصلحته المشروعة التي تقرها له القوانين واللوائح، ولما كان غائباً عن أوراق الدعوى وكذلك عن أسباب الحكم المطعون فيه ما يثبت قيام الطعون ضده بذلك، فإننا نكون أمام حالة شديدة الوضوح من حالات انتفاء القرار الإداري، والتي بتوافرها كان يتعين على المحكمة عدم قبول الدعوى، لا إجابة المدعي إلى طلباته غير المشروعة ولأنها لم تفعل، فإن حكمها يكون معيياً مستوجباً وقف التنفيذ والإلغاء.

وقد استقر قضاء مجلس الدولة على أن " القرار الإداري الذي يتعين أن تنصب عليه الدعوى هو، إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة، أما القرار الإداري السليبي فهو تعبير عن موقف سلبى للإدارة، فهي لا تعلن

عن إرادتها للسير في اتجاه أو آخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه، وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره، وأكدت القوانين المتتابعة التي نظمت مجلس الدولة المصري هذه القاعدة بالنص عليها صراحة، فنصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 على أنه "ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح".

ومناطق اعتبار امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح أنه بمثابة قرار إداري سلبي يجوز الطعن عليه بالإلغاء، هو أن تكون هناك ثمة قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً لاكتساب هذا الحق أو المركز القانوني بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجبا عليها، وأن يثبت بيقين أنه قد طلب منها اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه، وهنا يكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء ذلك أنه لا يمكن القول انه قرار سلبي وإمكانية مخاصمته بدعوى الإلغاء طبقاً للمادة (10) من قانون مجلس الدولة إلا إذا ثبت أن صاحب الشأن قد استنهض الإدارة بطلب إصدار القرار الذي أوجبت عليها القوانين واللوائح اتخاذه، وأن يكون قد توافر فيه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون والذي أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي رتبته القانون، وأن جهة الإدارة قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذ ذلك القرار

" حكم محكمة القضاء الإداري في الدعويين رقمي 46717 لسنة 62 ق و 19250 لسنة 63 ق - بجلسة 16 / 5 / 2009"

### ثالثاً: الخطأ في تطبيق القانون.

بني منطوق الحكم المطعون فيه، على تصورات قانونية خاطئة، وتطبيق مغلوط للأساس القانوني لحزمة الحقوق والحريات المرتبطة بموضوع الدعوى، وهو ما قاد المحكمة إلى تنصيب نفسها كمدافع عن القيم الدينية والأخلاق والممارسة المسئولة للحرية، لكن على حساب حقوق وحريات أخرى انتهكها الحكم الصادر عنها، ودون مراعاة للتوازن بين الحقوق والحريات، ودون الأخذ في الاعتبار التناسب بين الأضرار والمنافع المتعلقة بالمصلحة العامة وبحقوق وحريات المواطنين التي سوف تتأثر جراء هذا الحكم، وهو ما يجعلنا على يقين من أن الحكم المطعون فيه قد أهدر الهدف الملقى على عاتق قاضي القانون العام تحقيقه وهو الانتصار لحقوق المواطنين وحرياتهم التي يقرها الدستور والقانون. وسوف نقوم بسرد أوجه الخطأ في تطبيق القانون التي انتابت الحكم المطعون فيه على الوجه الآتي.

## - الحكم المطعون فيه ينتهك حرية التعبير عن الرأي.

قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الجهة الإدارية باتخاذ ما يلزم لغلاق موقع " يوتيوب " لمدة شهر، وحجب وحظر جميع المواقع والروابط الالكترونية على الانترنت التي تعرض مقاطع الفيلم المسيء للرسول تحت مسميات مختلفة، لكن لم يلتفت الحكم إلى أن موقع يوتيوب أو المواقع والروابط الأخرى التي يطلب من الجهة الإدارية حظرها وحجبها هي وسائل للتعبير عن الرأي، والرأي هنا ليس فقط الرأي الذي لم يلقي قبول المحكمة أو المطعون ضد الأول الذي أقام الطعن أمامها، بل تعدد الآراء التي يتم نشرها على هذه المواقع بتعدد توجهات مستخدمي الإنترنت، واختلاف ميولهم الثقافية والدينية، وبالتالي فإن حجب هذه المواقع سوف يترتب عليه حرمان مستخدمي الإنترنت من التعبير عن آرائهم على هذه المواقع، وحرمانهم من وسيلة أساسية للتعبير، وهو ما لا يجوز، حيث أن الحماية المكفولة لحرية التعبير تمتد لتشمل كل وسائله ولا تقتصر هذه الحماية على وسيلة دون أخرى، وقضاء الحكم المطعون فيه بحظر المواقع المشار إليها وعلى رأسها موقع ( يوتيوب ) يحصر حرية التعبير في مصادر وأدوات محددة، ويمنعها من خلال مصادر وأدوات أخرى، ويرى أن التعبير المشروع هو التعبير الذي يحظى بالتوافق العام، وهو ما يناقض المبادئ التي استقرت عليها المحكمتين الإدارية العليا والدستورية العليا من أن الدستور بضمانه لحرية التعبير أراد أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة في أعماق منابها، بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام، فلا تكون معاييرها مرجعاً لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه، ولا عائقاً دون تدفقها. من ثم نجد أن الحكم المطعون فيه جاء مهدراً لحرية التعبير ومقيداً لأحد أهم وسائلها وهي مواقع الإنترنت وعلى وجه الخصوص موقع " يوتيوب " المشهور بكونه منصة عالمية يستخدمها الأفراد من بلدان العالم أجمع في نقل وتبادل محتويات مصورة لموضوعات شديدة التنوع، منها ما هو علمي وما هو فني، وما هو ثقافي، وما هو ديني، وبالتالي لا يمكن تصور حظر هذا الموقع أو غيره من المواقع ذات المحتويات المتنوعة، بسبب أن أحد المحتويات لم يلقي قبول المحكمة أو قبول مقيم الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها، لما يمثله ذلك الحكم من انتهاك صارخ لحرية التعبير.

وقد انتهت المحكم الدستورية العليا إلى أن " وحيث إن من المقرر كذلك أن حرية التعبير، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها، لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود (مسبقة) على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها. بل يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها - وعلاوية - تلك الأفكار التي تجول في عقولهم، فلا يتهايمون بها نجياً، بل يطرحونها عزمًا ولو عارضتها السلطة العامة - إحدانا من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوباً. فالحقائق لا يجوز إخفاؤها، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكناً في غيبة حرية التعبير. كذلك فإن الذين يعتصمون بنص المادة 47

من الدستور، لا يملكون مجرد الدفاع عن القضايا التي يؤمنون بها، بل كذلك اختيار (الوسائل) التي يقدرّون مناسبتها وفعاليتها سواء في مجال عرضها أو نشرها، ولو كان بوسعهم إحلال غيرها من البدائل لترويجها. ولعلّ كثر ما يهدد حرية التعبير، أن يكون الإيمان بها شكلياً أو سلبياً. بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولاً بتبعاتها، وألا يفرض احد على غيره صمتاً ولو بقوة القانون **Enforced silence** ، وعلى هذا الأساس تعين القول بأن حرية التعبير التي كفلها الدستور، هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي، لا يقوم إلا بها، ولا يعدو الإخلال بها أن يكون إنكاراً لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها، وإن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها، فلا يعطل مضمونها أحد، ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسالها.

( في هذا المعنى: حكم المحكمة الدستورية العليا- القضية رقم 6 لسنة 15 قضائية "دستورية" - جلسة 1995/4/15 )

## - الحكم المطعون فيه ينتهك حق الأفراد في المعرفة.

إن الحكم المطعون فيه اعتبر أن نشر محتوى معرفي غير مقبول للمحكمة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي سبباً لإغلاق الموقع كله وحرمان مستخدميه من الوصول للمحتويات المعرفية الأخرى التي يتضمنها، وهو ما يشكل انتهاكاً صارخاً لحق مستخدمي الإنترنت في المعرفة والوصول للمعلومات، خاصة أن المواقع التي ألزمت المحكمة الجهة الإدارية بحجبها وحظرها وعلى رأسها موقع " يوتيوب " هي مواقع تحتوي على مواد شديدة التنوع، يستقي منها المستخدمون ما يتراءى لهم من المعرفة، ويتركون مالا يتراءى لهم الإطلاع عليه أو تحميله، وموقع " يوتيوب " على وجه الخصوص يمثل منبراً لنشر المقاطع المصورة وتصفحها في كافة المجالات العلمية والفنية والثقافية والدينية والطبية والتعليمية وغيرها الكثير من المجالات التي لا تعد ولا تحصى، والتي تدخل في نطاق النشر على الموقع. وكما أن من بينها فيم " براءة المسلمين " الذي أثار غضباً جماهيرياً بعد نشره على موقع " يوتيوب " ، فإنه أيضاً يحتوي على مقاطع مصورة لبرامج دينية منها ما هو وسطي المضمون، ومنها ما هو متطرف، وهو ما يبين أن هذا الوسيط المسمى " يوتيوب " لا يهدف إلى نشر محتوى بعينه، إنما هو يقوم بنشر محتويات عديدة يفيد منها كل ذي اهتمام بمجال محدد، وبالتالي يكون الحكم بحظر أو حجب موقع " يوتيوب " والمواقع الأخرى المنوه عنها في الحكم المطعون فيه يمثل انتهاكاً لحق المواطنين في المعرفة، وهو ما يظهر معه أن هذا الحكم لم يصادف صحيح القانون، بل أخطأ في تطبيقه

وقد استقرت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في الدعوى رقم 1430 لسنة 65 ق بتاريخ 2011/11/27 على المبادئ الآتية

أن "الحق في المعرفة" **Right to know** ليس حقًا ترفيياً مقررًا لمحض المعرفة دون تبني موقفًا إيجابيًا يعبر عن الغاية من تقرير الحق، وإنما يرتبط "الحق في المعرفة" ارتباطاً وثيقاً بحق آخر هو "الحق في تدفق المعلومات وتداولها" **right to information flow and circulation**، وكليهما يرتبط بحق أوسع وأشمل هو "الحق في التنمية" **Right to Development** الذي نصت عليه المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة الأولى من إعلان الحق في التنمية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 في الرابع من ديسمبر 1986، وهو بدوره وثيق الصلة بالحق في الحياة **The right to life** وكذلك بالحق في بناء قاعدة اقتصادية تتوافر أسبابها، وفضلاً عن ذلك فإنه ومما يترتب على الارتباط الوثيق بين خدمات الاتصالات، ومنها خدمة الرسائل النصية المجمعة، وبين الحق في تدفق المعلومات وتداولها ما يلي:

1- أن حرية تداول المعلومات ترتبط بحقين أساسيين من حقوق الإنسان الأول هو الحق في التعبير، والثاني هو الحق في المعرفة، وتمثل حرية تداول المعلومات - الرافد الرئيسي - لحرية الرأي بصورها المختلفة فحق الإنسان في حرية الرأي والتعبير يشمل حقه في تلقي المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود وذلك من خلال كافة وسائل التعبير والإعلام أو بأية وسيلة أخرى يمكن نقل الآراء ونشرها وتداولها من خلالها، فبدون القدرة على الحصول على المعلومات وامتلاك حق تداولها وإبلاغها للرأي العام لن يكون لحرية الرأي أي مدلول حقيقي داخل المجتمع.

2- أن الحق في تدفق المعلومات وتداولها هو حق ذو طبيعة مزدوجة، فهو في وجهه الأول يفرض التزاماً (سلبياً) مفاده امتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ أية إجراءات تشريعية أو إدارية للحيلولة دون التدفق الحر للأخبار والمعلومات سواء في الداخل أو من الخارج، ومن ثم يمتنع على الدولة وضع العوائق ضد تدفق المعلومات أو السماح باحتكار المعلومات ومنع نشرها إلا في حدود المحافظة على النظام العام، وهو في وجهه الثاني يفرض التزاماً (إيجابياً) مفاده التزام الدولة بنشر المعلومات الرئيسية التي تتعلق بالمصلحة العامة على أوسع نطاق وذلك من أجل ضمان الشفافية والرقابة على أداء السلطات العامة.

- عدم التناسب بين المنافع والأضرار المترتبة على الحكم المطعون فيه.

ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن

"الأصل في نشاط الإدارة أنها تستهدف في كل أعمالها الصالح العام، ووظيفتها في الأساس هي إشباع الحاجات العامة تحقيقاً لهذا الهدف، على أنه إذا كان الصالح العام يتفاوت في مدارجه ويتباين في أولوياته فيجب عندئذ أن تصدر في تصرفاتها بما

يراعى ذلك ويناسبه، بحيث تعطى لكل وجه من أوجه الصالح العام أهميته، ولا تضحي بوجه منه لتتشد وجهاً دونه، مع ظهور التفاوت بينهما بصورة صارخة أو كبيرة، إذ في هذه الحالة تختلط مناسبة عمل الإدارة بمشروعيتها، ويلزم ليكون مشروعاً أن يكون مناسباً، وهو ما تنبسط عليه رقابة القضاء الإداري للتحقق منه"

وإذا كان هذا ما استقرت عليه محكمة القضاء الإداري في معرض رقابتها على مشروعية القرارات الصادرة عن الإدارة، فإنه وبالأحرى أن تتحلى أحكام هذه المحكمة بهذا المعيار أيضاً، وهو معيار التناسب بين المنافع والأضرار التي قد تترتب على الحكم الصادر عنها، وذلك باعتبارها محكمة القانون العام التي تسعى لضبط ما قد يصدر عن الإدارة من عدم مشروعية في قراراتها التي قد تتضرر منها حقوق المواطنين وحررياتهم، والعكس صحيح، بمعنى أن المحكمة قد تنصف الجهة الإدارية إذا كان ما أصدرته من قرارات يصب في صالح المشروعية ويعزز المصلحة العامة التي يحميها الدستور والقانون.

والحكم المطعون فيه أخطأ حين لم يأخذ هذا المبدأ في الاعتبار، وعندما تصور أنه يحظر موقع " يوتيوب " والمواقع الأخرى فإنه بذلك يعاقب هذا الموقع أو ذاك على نشر فيلم " براءة المسلمين " في حين أنه في الحقيقة يعاقب مستخدمي هذا الموقع والمواقع الأخرى، الذين قد لا تكون لهم صلة بهذا المحتوى الذي رفضته المحكمة، أو قد تكون. إلا أن هذه ليست هي القضية، وإنما القضية هي التناسب بين المنافع التي سوف تتحقق بحجب هذه المواقع، وبين الأضرار التي سوف يخلفها هذا الحجب من حرمان المستخدمين من حقهم في التعبير والحصول على المعلومات

#### رابعاً: القصور في التسييب.

من القواعد القانونية المقررة لتحقيق العدالة أن عدم بحث المحكمة للعناصر الواقعية للنزاع يكون بحثاً منقوصاً لا يكفي للتحقق من شرعية الحكم وهو في هذه الحالة يكون موصوماً بالقصور، ورقابة المحكمة الإدارية العليا هنا للتحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها الحكم مستفادة من أصول قانونية ومادية موجودة.

والمحكمة لم توضح تحديداً النص القانوني الذي على أساسه قضت بإلزام الجهة الإدارية بحجب وحظر موقع يوتيوب والمواقع الأخرى، كما لم تحدد السند القانوني الذي على أساسه كان يجب على جهة الإدارة التدخل لحظر هذه المواقع ولأنها لم تفعل فإن المحكمة وجدت أن من واجبها إلزامها بذلك، وحقيقة الأمر وهو ما تجاهله الحكم المطعون فيه أن مسألة حجب مواقع الإنترنت قضية تدخل في إطار الفراغ التشريعي، حيث لم ينظم المشرع أسباب ودواعي حجب هذه المواقع، وهو ما استقرت عليه محكمة القضاء الإداري بذات الدائرة ولكن بهيئة مغايرة عام 2007 حين قضت بأن

" أما بخصوص ما استند إليه المدعي في طلب حجب بعض هذه المواقع لارتكابها جرائم في حقه تشكل سباً وقذفاً وتشهيراً فإنه وإزاء الفراغ التشريعي المنظم لدواعي الحجب وحدوده وتوقعاته فإنه نزولاً على القاعدة الأصولية التي تقضي بترتيب المصالح في ضوء مدارجها عند التعارض فإن المحكمة ترجح الانحياز لجانب الحرية علي حساب المسؤولية إلي أن يتدخل المشرع بسد هذا الفراغ التشريعي تنظيمياً لذلك القيد لضمان التوازن بين حرية التعبير وضمان حماية الحريات الخاصة .

وتأخذ المحكمة في الاعتبار وبخصوص الحالة الماثلة أن المخالفات والتي يأخذها المدعي علي بعض المواقع بأنها تسببت في التعرض له بالإهانة فإن ذلك يسوغ له ملاحقة مرتكبيها جنائياً ومدنياً إلا أنها لا تبرر حجب هذه المواقع بالكامل لما تحتويه المواقع ( كما هو معلوم من آلاف المعلومات الأخرى التي يستفيد منها كل من يسعي إلي المعرفة وبالتالي يطولهم عقاب الجهة الإدارية في حالة حجبها الموقع "

( حكم محكمة القضاء الإداري - دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار - جلسة 2007/12/29 في الدعوي رقم 15575 لسنة 61 ق )

وهو ذات ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا عند نظرها الطعن على الحكم سالف البيان وذلك في الحكم الصادر في الدعوى رقم 10171 لسنة 54 ق عليا بتاريخ 26 / 2 / 2011.

وبتطبيق ما سبق على أسباب الحكم المطعون فيه الذي انتهى إلى أن " فإن الثابت من الإطلاع على الأوراق ، وعلى القرص المدمج الذي قدمه المدعي للمحكمة بجلسته 2012/11/10 وقد تأكدت المحكمة من مضمونه وما احتواه من مشاهد مقززة وذلك بعد الاطلاع ومشاهدة ما يتصل بهذا العمل من خلال موقع " يوتيوب " المطلوب حجبه ، وقد هالها ، أن يُقدم بعضاً من ضعاف النفوس أو أناس يمكن نسبتهم خطأً إلى الإنسانية على المشاركة في مثل هذا العمل البذيء ، المنسوب زوراً وبهتاناً إلى طائفة الأعمال الفنية وتحت مسمى حرية الرأي ، والذي لا ينم إلا عن نفوس مريضة وعقول مشوهة، وقد آذى سمع المحكمة وبصرها والتي حرصت على المشاهدة والاستماع لكل مشهد أو جملة أو كلمة تضمنها هذا الفيلم وكان أهون عليها أن لا تطول آذانها أو سمعها أو بصرها مثل هذا الهزل الذي تضمنه هذا العمل "

فيتبين أن الحكم بنى منطوقه على أسباب لا تمت للقانون بصلة، وإنما تتصل بقاض أثيرت حفيظته بسبب قيام أحدهم بنشر المقطع المصور محل الحكم المطعون فيه، وهو سبب غير كاف للقضاء بحجب الوسائط التي تعرض هذا المقطع او غيره من المقاطع، وهو ما يستوجب القضاء بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه

## وعن طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة:

لما كان تنفيذ الحكم الطعين يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها من حيث المساس بحريات وحقوق دستورية يأتي على رأسها "حرية التعبير"، و"الحق في الاتصال"، و"الحق في المعرفة" وما يتصل به من "الحق في تداول المعلومات" وذلك علي ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن مؤكدة أن أي مساس أو انتقاص لحق من الحقوق الدستورية يقوم بشأنه ركن الاستعجال، معللة ذلك بأن الأمانة التي تطوق عنق قاضي المشروعية تلزمه دائماً بالذود عن الحقوق الدستورية المقررة للمواطنين، حتى يتوافر للمشروعية قيام، ولسيادة القانون صيانة، فإن الطاعن - يطلب إضافة إلي إلغاء الحكم المطعون فيه، طلباً عاجلاً بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في موضوع الطعن.

### بناء عليه

يلتمس الطاعن بصفته تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه. ثم بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا دائرة الموضوع لتقضي:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً

أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري

احتياطياً: برفض الدعوى.

وكيل الطاعن